

حوار مع آية الله الكرامي

□ إعداد: التحرير

التقت مجلة الاستنباط سماحة آية الله محمد علي الكرامي دام ظله
أحد الأساتذة البارزين في الحوزة العلمية في مدينة قم؛ وذلك
بتاريخ ١٨ / شعبان / ١٤٣٩هـ. وقد أجرت معه حواراً مفتوحاً
فطرحت عليه مختلف الأسئلة التي تهم الحوزات العلمية فأجاب
عليها بكلّ افتتاح ورحابة صدر

في البدء نشكر سماحتكم على إتاحتنا الفرصة للقاء بكم والتزود من
إفاداتكم والتنور برأكم ونظرياتكم، ونرجو من سماحتكم بيان سيرتكم
الذاتية لتعريف القراء والامة بشخصيات علمائها البارزين، فمći دخلتم
الحوزة العلمية؟ ومن هو أبرز أساتذكم؟ وما هي أهم إنجازاتكم العلمية؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً.

● قبل كل شيء نشكركم على مبادرتكم لعقد هذا اللقاء.

حوار مع آية الله الگرامي

في عام ١٣٣٠هـ، وبالضبط قبل ٦٦ سنة بعد إنتهاء الصف السادس الابتدائي ذهبت أولاً إلى المتوسطة والثانوية لكن لم يعجبني ذلك فانصرفت من المدرسة، وكان لوالدي غرفة في الحوزة العلمية في قم، وقد تأثرت بذلك فكنت مهتماً بالدروس الحوزوية، وكانت أتابع الدروس مع والدي في ساعات فراغه، وبعد عام أصبحت مستقلاً في تلقي الدروس الحوزوية.

وأماماً أستاذتي في الدروس الحوزوية فهي الأدب العربي كان الشيخ قاسم النحوي وهو من خواص السيد البروجردي، وعند الشيخ عباس علي قرأت الصمدية، وعند السيد الطاهري الباب الأول من المغني، وأخره عند السيد اليثري، ثم كتاب المعالم قسم منه درسته عند السيد الطاهري وقسم عند الشيخ يعقوب والأكثر كنت عند الشيخ على العراقي. وللمعنة عند عدد من الأساتذة وخاصة الشيخ ستوده والمكاسب عند الشيخ المشكيني والشيخ جواد السدي الذي كان مع بيت السيد الگلبایگانی.

في الكفاية أكثر دراستي كانت عند السيد السلطاني أبي زوجة السيد أحمد الخميني، وقسم عند الشيخ المجاهدي، وأتممت مرحلة السطح هكذا خلال قرابة خمس سنوات، وكنت مواظباً، وحاولت أن لا أترك الدرس حتى في الصيف.

بدأ مرحلة البحث الخارج مع السيد الإمام الخميني في الفقه والاصول كليهما، والذي كان شروعه بالتدريس منذ بداية عام ١٣٣٥هـ إلى عام ١٣٤٣هـ تقريباً، وحينما نفته السلطة الظالمة إلى تركيا حضرت عند السيد الداماد، وبعد وفاته حضرت

درس الشيخ الأرaki الى سنة ١٣٥١هـ، وكانت لي محادثات معه في المسير بعد الدرس؛ لأنّ الطريق الى بيته كان في جهة واحدة. وفي الوقت نفسه كنت أحضر دروس الشيخ مرتضى الحائرى ومقداراً ما عند السيد الگلبایگانی والميرزا هاشم الاملي، وعند بعض آخر بشكل محدود كالمرحوم حسن فرهيد الأرaki، لكن أكثر حضوري كان عند السيد الإمام الخميني؛ لذا ففي تعليقاتنا على العروة كلما أشرت الى الأستاذ فأعني به الإمام الراحل.

وأنوه الى أنه بعد نفي الإمام إلى تركيا في عام ٤٤ نفوني إلى مدينة (جند قابوس) لمدة ٤ أشهر، وهي كانت منمرة كثيراً إلى حد ما وتحولت إلى فرصة جيدة للخدمة، ودخلت في صراع مع فرقه البهائية الضالة، وتسبّبت في إلقاء عدد منهم في السجن، وقد أنفق البهائيون في سبيل إخراجهم من السجن مالاً كثيراً.

وبعد ان احتدمت المواجهة مع النظام الدكتاتوري البائد سُجنت عام ١٣٥١ لمدة شهر، ولكن بعد عام ١٣٥٢ سُجنت لمدة أربع سنوات وكانت فترة قاسية للغاية حيث تعرضت فيها لأنواع من التعذيب الوحشي، وفي نهاية عام ٥٥ خرجت من السجن الذي دام أربع سنوات.

وكنت كتبت رسالة إلى السيد الإمام حينما كان في النجف الأشرف وقلت له نحن تلمذنا عند أساتذنا الموجودين فلو أمكنكم أن تطلبوا من السيد الجنوردي أن يأتي إلى قم - وسبق أن أتي إلى قم - فأجاب: السيد الإمام بأنه شيخ كبير السنّ، فاستمرّوا أنتم في الدروس، وقد واصلت المباحثة بشكل متواصل عدا فترات السجن.

وعلى أثر مجلس الفاتحة الذي أقيم على روح السيد مصطفى الخميني حيث ألقيت خطاباً عام ٥٦ نُفِيت إلى خوزستان ومن ثم إلى كرمان، ومكثت في السجن إلى أن جاء السيد الخميني إلى باريس، بعدها صدر حكم براءتنا، وذهبت إلى قم.

من الواضح أن المسائل المستحدثة باعتبار حداة موضوعاتها يتوقف بحثها والإفتاء فيها على ما يُصطلح عليه بـ(تنقیح الموضوعات)، فما لم يتضح الموضوع بشكل جلي للفقيه لا يمكنه الإفتاء وتحديد الموقف الشرعي تجاه المسألة المستحدثة، وحيث إن الموضوعات المستحدثة متنوعة وتنتهي إلى علوم وخصصات مختلفة كالاقتصاد والسياسة والطب وغيرها. يا ترى كيف يتسرّى للفقيه الإحاطة بكل هذه العلوم؟ وما هي الآلية التي يعتمدها في تنقیح الموضوعات؟ وإلى أي حد يمكن الاعتماد على أهل الخبرة في تلك الفنون والعلوم؟

● لا شك ولا ريب في أن الإفتاء في كل حكم يحتاج إلى معرفة الموضوع، لكن في بعض الموضوعات ربما لا يطلع الفقيه على أصل وجود الموضوع وأحياناً لا يعلم حدوده، يُنقل أنه في مسألة الصلاة والصوم في القطب كتب أحد مشايخ النجف الذي كان من المحشّين: أنه لا يعلم صدق هذه الأقوال ولا عندنا شيء في العالم بعنوان قطب، فهذه حالة عدم العلم بأصل وجود موضوع المسألة، وأحياناً لا يعلم حدوده كبعض مسائل المصارف التي قد لا تكون واضحة، ففي مثل هذه الحالات يتكلم الفقيه بصيغة (إذا) وإن) و(لو)، أي: إذا كان كذا كان الحكم كذا.

طبعاً إذا كان الفقيه مطلعاً على الموضوع فهو الأفضل؛ إذ لو كان يمتلك معرفة دقيقة بالموضوع فباستطاعته أن يُقرّر بنحو أدق، وإنما إن لم يكن مطلعاً فلا مشكلة في البين فلا يدري مثلاً حقيقة قسم من المعاملات المصرفية، فيمكن تحديد موقفه على نحو القضية الافتراضية: إن كان الأمر كذلك فالحكم كذا؛ إذ لو أراد أن يخوض في تفاصيل القضايا لتطلب ذلك منه عمراً مدیداً، فقد يقع الريب حتى في المسائل الواضحة، فهل يوجد ما هو أوضح من الماء؟ فمع ذلك قد يشكّ أحياناً في أنه ماء أو سائل.

في أحد الأيام حدثني أحد العلماء: بأنكم وضعتم مطلباً على موقعكم الإلكتروني إلا تختملون أنّ الطرف الآخر لديه كلام؟! قلت: في الفرض المذكور، أي: في المجالات التي لم يتبيّن البحث للفقيه مئة بالمائة يستخدم لفظ (إن) ونحوها، ففي بعض المعاملات المصرفية التي اطلعت عليها بنفسي يدفع العميل مبلغاً إلى المصرف، والمصرف يعمل بهذا المال ويعطي أرباحاً للعملاء على الحساب ثمّ بعد انتهاء العمل يحسب الأرباح بدقة فإن كانت أكثر يدفع الفارق للعميل، وإن كان أقلّ يعفو عنه، وهذا لا إشكال فيه. وكذا الأمر فيأخذ غرامة التأخير إذا كان مع قرار من قبل لا إشكال فيه. فنحن نفتّي بمثل هذه الصيغة، أي: على فرض أنّ المصرف يصنع كذا فلا إشكال في ذلك، وإن كنا لا نعلم حقيقة المعاملة الواقعة خارجاً.

وأنا أرى الآن النقاش دائراً في الصحف، وبعض السادة يتتحدثون حول ذلك كثيراً، نظير المبلغ الذي يدفعه المصرف بنحو الشراكة في الشراء أو بأيّ نحو آخر صحيح، فإن لم يدفع العميل الأقساط لعسره فنظرية إلى ميسرة، وإن كان عنده مال ولم يدفع، يقول

المصرف نحن نتمكن من رفع الدعوى الى المحكمة ضدك ويدهب ماء وجهك وسوف تتحمل خسائر جسيمة، فإن أردتنا أن نصرف عن الشكوى فعليك أن تدفع مبلغاً معيناً، وأنا لا أفهم لماذا كل هذه الضغوط من قبل البعض السادة على هذه الأمور، علماً بأنه إذا لم تكن هناك مصارف فلا يمكن مزاولة الأعمال، وأي بلد سواء كان شرقياً أو غربياً لا يستطيع أن يدير أموره بدون المصارف، فإن افترض كل شخص إذا استلم مبلغاً من المصرف لا يرجعه فسوف تنفذ النخائر المالية، وهذا مما لا يمكن أن يكون، وأنه لا ينبغي للسادة الإصرار على رفض ذلك بهذه الطريقة.

● يواجه الفقه سيما في زماننا الحاضر جملة من المسائل ذات البعد الاجتماعي والمرتبطة بفقه المجتمع كمسألة الانتخابات التشريعية والبلدية والرئيسية وغيرها وقوانين الأسرة وقوانين العمل والاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان، فهل يتعامل الفقيه مع الفقه الاجتماعي كتعامله مع المسائل الفقهية المرتبطة بالفرد كمسائل العبادات؟ وهل إنّ وسائل الإثبات الشرعي والأدلة المتعارفة بحسب الفقه الجواهري تكفي الفقيه المعاصر لأداء الممارسة الاجتهادية في المجال الاجتماعي أم يحتاج إلى ابتكار قواعد فقهية جديدة لهذا النمط من المسائل أو إضافة لحظات جديدة؟

● لا يخفى أن الجواب الذي يكون وفقاً للواقع ومفيداً للمجتمع يجب أن يكون على بينة من هذه الأمور، ويتحتم أن تستخدم أصول أخرى غير تلك التي ألفناها في أبواب

العبادات والمسائل الفردية، ففي المسائل الفردية توجّه الفتوى من قِبَلِ الفقيه إلى الشخص نفسه الذي يمكنه إحراز الموضوع بنفسه. ولكن في القضايا الاجتماعية فإن المجتمع ينتظر ما يقوله الفقيه، والفقايه عنده علان: أحدهما الفتوى، والآخر الحكم.

إذا أراد أن يحكم فلا بد أن يكون لديه معرفة بالموضوع من جميع جوانبه، ولكن إذا أراد أن يعطي فتوى يمكن أن يفتى بصيغة (إذا) و (إن)، والمفروض أنه في المسائل الاجتماعية يريد أن يصدر حكمًا أكثر مما يعطي فتوى، وخاصة إذا كان زعيم المجتمع حيث إنه يريد أن يطيعه المجتمع ففي الأكثر يحكم لا أنه يفتى، ولا ريب في أن حكم الفقيه مع عدم المعرفة بالموضوع لا قيمة له، ولذلك يجب أن يراعي هذه القضايا. وفي دائرة المرجعية والإفتاء فالامر مختلف تماماً؛ إذ يستطيع أي شخص أن يبني رأيه الخاص.

أجل، تُستثنى في مسألة المرجعية ما إذا سبب تشتت الآراء إضعاف الموقف، كما نقل عن السيد أبي الحسن الإصفهاني من منعه من نشر بعض الرسائل العملية، وعندما اعترض عليه قال نحن حالياً نواجه حكومات جائرة، وإن تشتت آراؤنا لم ينفذ كلامنا حينئذ.

فإن ما قلناه في البداية وإن كان صحيحاً من أنه يسوع أو يجب على كل فقيه أن يطرح رأيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْلَمُهُمُ اللَّهُ وَيَأْلَمُهُمُ اللَّآتِيْنَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، لكن نرى أحياناً أن

إظهار الرأي يوجب تشتت الآراء، وذلك ما يقلل من شأن المرجعية ويضعف دورها ومكانتها في المجتمع، فينبغي النظر في جميع هذه الحيثيات.

لقد سمعنا من السيد أبي الحسن الإصفهاني أنه قام بسحب رسالة أحد المشايخ الكبار ليلاً - وقيل في النهار - من المطبع، كما أنه حين كتب ثلاثة من المشايخ رسالة في نفي سيادة السيد أبي الحسن الإصفهاني اتخذ السيد البروجردي منهم موقفاً، وقد سافر أحدهم إلى تبريز وأرسل تلغرافاً إلى السيد البروجردي يخبره أن الناس هنا يقلدونكم ولكن رسالتكم غير موجودة لديهم، أجاب السيد البروجردي أنه ما دام السيد أبو الحسن الأصفهاني حاضراً لا حاجة إلى رسالتنا، فقد أراد الحفاظ على موقف المرجعية. فلا بد من لاحظ تلك الجهات حتى في الفتوى العادية.

ليس هناك شك في أن بيان القضايا الفقهية مختلف بحسب الأزمنة المختلفة، ولكن يا ترى هل إنها اختلفت في واقع الحال أو هو مجرد اختلاف في المصطلحات، مثلاً نقول بأصل البراءة أو الفراغ ومنطقة الفراغ، فهي الحقيقة لا تفاوت بحسب الواقع، فقد يحصل تغييراً في المصطلحات فحسب مما قد يوهم تحول الموضوع في أنظارنا، وهنا الأمر يتطلب دقة وافية بما فيه الكفاية للبيان الصحيح، حتى نعرف بالضبط أيّاً من العناوين يجري في المقام؟

وبعبارة أخرى: يلزم في كل نظرية فقهية تحديد الصغرى وكذلك تحديد الكبri، فربما تستدعي الدقة في الصغرى تغييراً في الكبri، فأحياناً قد نكرر مسألة مرت عليها قرون

في حين أنه لا مصدق لها اليوم، فتنقية الصغرىات في نفسه قد يفتح الطريق ويمهد السبيل أمام الكبريات، فالمسألة تقتضي الدقة الفائقة سيما في المسائل الاجتماعية.

فنحن قد لا نعثر على بلدان متساوين من حيث الظروف والخصوصيات، فالثورة الجزائرية متفاوتة مع الثورة في العراق وهما متفاوتتان مع الثورة في إيران، وبالتالي لا يصح القول بأن الثورات لها نحو واحد يمكن قياس أحدهما بالآخر.

وبعبارة أخرى: يلزم في كل نظرية فقهية تحديد الصغرى وكذلك تحديد الكبرى، فربما تستدعي الدقة في الصغرى تغييراً في الكبرى سيما في المسائل الاجتماعية كما ذكرنا.

ففرق الجهاد التي أدت إلى استقلال الجزائر لن تكون منطلقاً لاستقلال إيران ولا تكون نافعة لها، فكل بلد له ظروفه الخاصة به، لقد كان المناضلون في إيران يظلون أنَّ المواجهة المسلحة هي السبيل الصحيح لمواجهة النظام الامبراطوري، فتم تهيئة مجتمع من المقاتلين وانتخابهم من بين المتدربين وظُنوا أنَّ أفضلهم مجتمع منظمة (مجاهدي الشعب) التي تحولت فيما بعد إلى منافقين، وأتذكر في أحد الأيام كنا نتمشى مع السيد الطالقاني في سجن (ایفین) بطهران ودار الحديث عن أبي الزوجة - الذي كان أحد علماء طهران - ولم يكن موافقاً مع المواجهة المسلحة وكان يرفض ذلك آنذاك فقال السيد الطالقاني: نحن قد تحملنا المشاق لإعداد هذه المجتمعين المسلحة، ولكن لعل أصحاب الرأي المخالف هم الصواب. وفعلاً رأينا كيف انتهى أمر تلك المجتمعين المسلحة إلى الانحدار في بؤرة النفاق. ولكن سرعان ما تغيرت المعادلات بعد رحلة السيد مصطفى الخميني

بنحو رهيب بحيث لم يكن يخطر على بالنا. والحاصل: إنه لا يمكن الحكم على ظروف البلدان المتفاوتة بحكم واحد، والتعامل مع الجميع بموقف واحد.

وعليه، فالمسائل الاجتماعية لا يحكمها قانون واحد كي يُقاس إحداها بالأخرى، بل إن تشخيص الموضوع له كلمة الفصل هنا، فرب التدقيق في الصغرى يقود إلى تغيير الكبرى، فالظروف متفاوتة. فالشهيد الصدر حينما واجه بعض الموضوعات الصغورية في المجال الاقتصادي طرح تفسيراً وفهمًا خاصًا لبعض الآيات يعتبر جديداً على أذهاننا.

لو ألقينا نظرة على الأبحاث الفقهية المدونة أو التي تُلقى على الطلبة خلال التدريس لرأينا حالة التكرار والاجترار للبحوث الفقهية والأصولية والرجالية وغيرها التي تُسبّب تلف الوقت وتضييع الجهد وهرر الطاقات، فهل لدى سماحتكم اقتراح خاص للتخلص من هذه الظاهرة؟ أو ترونها لا بأس بها ومفيدة أو ربما ترونها ضرورية لتدريب طالب العلم؟

● في رأيي أن طريقة البحث تتفاوت مع أصل البحث؛ فإن أصل تلك البحوث أمر جيد، وقوانين الأصول وقواعد فقهاً أمر جيد، ولكن طريقة بحثنا ينبغي أن تُركّز فيها على اختيار الجزئيات المناسبة، فلو استطعنا تحديدها جيداً فسوف تكون طريقة الدخول والخروج مختلفة في البحث، وعليه فإذا كان المراد من التغيير التغيير في الأمور

الأساسية فنحن لسنا بحاجة لذلك، لكن حسن انتخابنا للجزئيات المناسبة سيساعدنا للإفادة وتوظيف القواعد الأساسية توظيفاً موفقاً.

فأنا مع التغيير بهذا المعنى الذي ذكرته، ولماذا ينبغي إحداث التغييرات؟ لأنّه لا تزال كتبنا الأصولية حافلة ببعض الأمثلة القديمة وبقيت على حالها ولا زالت تتكرر نفسها، وربما لا حاجة إليها بالمرة، وقد يكون لا موردها لها أصلاً، فلو تم استبدالها بموارد هي محل ابتلاء في زماننا الحاضر لانفتح الباب على مصراعيه أمام تلك الأصول والقواعد. أحياناً يقع السؤال مراراً عن ابن المتبّى الذي لا يرغب الشخص الذي تبناه أن تقع أموال ابن الطائلة وتركته بعد وفاته بيد أبيه الأصلي والمحققي ووليّه السيء الذي لم يحسن إليه وضيّعه، وكذا ولد الأنابيب الذي ليس لديه أي استعداد لانتقال ميراثه وثروته الكبيرة بعد موته إلى أبويه الأصليين صاحبي الماء اللذين لم يكونا يريداه وأهملاه وتركاه نطفة، فما هو الموقف تجاه ذلك؟ وماذا نصنع؟ إنّها أسئلة محيرة!

إنّ الكلام الرا�ح هو: أنّ المتبّين للطفل حين يدفعون المال إليه يجعلان المال هبة للطفل بشرط أنّه إن مات قبلنا يعود الأموال إلينا، فلو تم تبّين الصغرى جيداً فهل إنّ هذا الشرط من باب شرط الفعل أو شرط النتيجة؟ وإعادتها اوتوماتيكياً كيف تكون؟ لأنّك لا يمكن تطبيق الكبّرى المناسبة عليها. وما شابه ذلك هناك العديد من هذه القضايا، ونحن نتعامل مع القضايا نفسها كل يوم من خلال برامج متعددة الوسائط كالتلغرام ومن خلال الموقع الإلكتروني.

على أيّ حال، أعتقد في كل هذه الحالات إنّه بقدر ما يمكن التركيز والاهتمام بتمييز الموضوعات فسوف يساعد كثيراً في تحديد الكبريات، وبالتالي فإنّ طريقة البحث سوف تتغير، ولكن أصل البحث نفسه باقٍ كما هو.

يعتقد الكثير بلسان الحال أو المقال بأنّ علم الأصول قد دخل مرحلة البلوغ ووصل الى أوجِه، فبات من الصعب أو من المتعذر التجديد المعتمد به في الساحة الأصولية، فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل ترون أنّ ثمة مجالات يمكن فيها التجديد سواء على صعيد الهيكلية العامة لعلم الأصول أو على مستوى الأدلة والقواعد الأصولية؟ وهل تحضركم بعض الأمثلة لذلك؟

● لا كلام في ضرورة أصل علم الأصول لأنّه مفيد جداً ليس فقط للفقه فحسب وليس فقط للمدرسين وال المتعلمين داخل الحوزة العلمية، بل مفيد لكل من يريد الدخول في المجتمع كما في الميدان الحقوقي والقانوني، فالباحث الأصولية النظرية من قبيل مباحث الألفاظ كبحث الأمر والنهي، واستلزم النهي عن العبادة او المعاملة لفسادهما وغيرها والقواعد العملية لحالات الشك كالبراءة والاستصحاب؟ والسير والإرتکازات العقلائية.

إنّها مطالب نافعة لكلّ من يريد دخول المجتمع، ولا تنحصر منافع دراسة علم الأصول في دائرة الأصول والفقه، ونحوهما من الدراسات والعلوم الشرعية.

أجل، إن دعوى أن علم الأصول قد بلغ غايتها أتصور أنها دعوى مقبولة، بل وصفه أحد مشائخنا بأنه قد تورم وأنه بحاجة إلى لملمه، وقد جرت بعض المحاولات التي قدمت في هذا السبيل، نظير: تهذيب الأصول ونهاية الأصول وما شابه ذلك، والتي عبرت هذه التسميات عن تلخيصه، لقد أفاد الإمام الراحل سابقاً حينما كان يلقي محاضراته في مسجد (السلماسي) بقم ربما عام ٣٨ أو ١٣٣٩ هـ: أن علم الأصول قد نما واتسع كثيراً علينا لملمه وتهذيبه.

قال لي أحد الأصدقاء وهو الراحل السيد مرتضى المدنى التبريزى: إتنى ذهبت عصراً إلى السيد الإمام وقلت له أن الآخرين لا يعترفون بمكانتهم العلمية المرموقة في حوزة قم الآن، ويعتقدون أنكم واعظ كبير لا أكثر وأننا مجرد مجموعة من المذاهين وقراء المرأى، فكيف بكم إذا عزتم على طرح مسألة اختصار علم الأصول وتلخيصه؟! سوف تترك هذه الرؤية السلبية تجاهكم، وتفاقم الاتهامات ضدكم. وعلى أثر ذلك فقد غير السيد الإمام غالباً في الدرس من لهجته تفاديًّا لردة الفعل السلبية، ودعا بأسلوب هادئ إلى أن لا يُزاد على علم الأصول على ما هو عليه الآن.

ومهما يكن من أمر فلا شك في ضرورة علم الأصول الآن، لكن توجد مسائل غير ضرورية، على سبيل المثال: في مباحث مقدمة الواجب نعلم جميعاً أنه توجد تفاصيل غير لازمة وتؤخر الطالب وهي غير مفيدة في الفقه وإن كانت تفيض في مجالات أخرى، كالمسائل الاجتماعية. وعليه، فمن الأفضل أن نقتصر على ما هو مفيد في الفقه ليتاح للطالب فرص نفع المجتمع أكثر، لذلك يجب تغيير طريقة التدريس والأمثلة وما شابه ذلك.

قد يتصور بعض الناس أنّ الحوزة قد وصلت إلى حالة الإشباع مع وجود العشرات من الفقهاء والمجتهدين؟ ألا يكفي وجود فقيه واحد أو اثنين لسدّ حاجة المكلفين وهي المرجعية؟ أم ثمة مجالات أخرى متنوعة تتطلب وجود المجتهد كشرط أساسٍ أم شرط كمالي؟ وما هي تلك المجالات؟

● إنّه يكفي للفتوى شخص واحد، ولكن يجب أن يكون هناك دائمًا العديد من المجتهدين من أجل تضارب الآراء وتلاقي الرؤى، أحيانًا يحتاج الفقيه إلى استماع آراء الآخرين لاحتمال تغيير آرائه، ثم إنّ مع وقوع الحوادث ونزول البلايا الطبيعية والاجتماعية فإن حدث للواحد حدث - لا سمح الله - قام آخر مقامه، وإلا لذهب أصل الفقاهة وأصل المذهب، والآن قوام الدين برجال الدين، فهم الحجة الظاهرة التي لو فقدت لأنحرف الناس وابتعدوا عن الجادة وبالتالي لساخت الأرض بأهلها. فإن فرض عدم وجود الفقيه ولو لحظة واحدة فكيف يأخذ الناس دينهم؟ وكيف يعرفوا وظائفهم الشرعية؟ وكيف يمكنهم مواجهة المد الشيطاني المضاد للدين؟

إذن، ينبغي أن يكون دائمًا العديد من الفقهاء في الميدان الاجتماعي، على الرغم من أنّ هناك حاجة قطعية لشخص واحد على صعيد الفتوى، ولكن هذا كسائر موارد الوجوب الكفائي يجب أن يكون دائمًا تعدد الأفراد ليستفاد منهم، لذلك نصر دائمًا على وجود مجتهدين جيدين ومستعدين.

ومن هنا نرى أحياناً تعدد المجتهدين وإن كان البارز منهم واحداً، كما رأينا في قم بعد رحيل السيد البروجردي، بل وحتى قبله، وبعد الشيخ عبد الكريم الحائز كأن هناك علماء ثلاثة يديرون الحوزة العلمية ولو أن أحد هم كان مشهوراً أكثر من البقية.

ثم إن أذواق الناس متعددة ومشاربهم مختلفة فربما لا يميلون كلّهم لواحد من الفقهاء، وقد لا يتفاعلون مع أحد المجتهدين مما يقود إلى قلة التزام الناس بوظائفهم الدينية، لذا فلو كان هناك العديد من الفقهاء لم يترك الناس دينهم.

قد يُقال أن الاحتياط في الفتوى مختلف بحسب المجال والساحة، ففرق بين ما لو كان أمام الفقيه أحد الأشخاص ليجبيه عنه وفيما لو كان أمام أمة أو مجتمع من الناس، من جهة أن المجتمع يصعب عليه الاحتياط أحياناً ويكلّف بما لا يطاق أو بالعكس؛ إذ من المهم أحياناً أن يحتاط الفقيه أمام المجتمع في المسائل التي يرى ضرورة الاحتياط فيها أو أهميته أو نحو ذلك، وقد يكون الاحتياط في حالة معينة خلاف فكرة الاحتياط. ومبداً التحفظ نفسه فيما لو كانت الفتوى للأمة كلها وقد يتعرّض للالتزام به مما يقود للتجري العام عليها، خصوصاً مع فكرة أن الضرورات تقدر بقدرتها بحيث لا يستدعي الأمر أن يشمل الاحتياط كل الأمة، كيف ترون ذلك؟

● إن مبدأ الاحتياط يستعمل في حالتين:

فمرة: يُراجع الفقيه الأدلة ويراها ناقصة فيحتاط مقابل الآخرين الذين يفتون في المورد سلباً أو إيجاباً، إنّه يعلم مبنائهم لكنه لا يرها كافية للإفتاء.

وتارة: لا يجد فرصة كافية لمتابعة الأدلة فيحتاط حينئذ.

أذكر أنَّ أحد المجتهدين عندما طرحت مرجعيته لم يكن يكمل بحث مسائل الحج، وقد أخبرني ابن الشيخ الأرaki أنَّه عندما طرحت مرجعية أبيه ولمَّا يكمل مباحث الحج، فأمر أن يطبعوا مناسك الحج للشيخ الأنباري حيث كان يوافق الاحتياط، وهذا على الإجمال أمر مقبول، فأحياناً ليس لدى الفقيه فرصة للفحص، وأحياناً أخرى يفحص في الأدلة لكن لا ينتهي إلى نتيجة قطعية فيحتاط. هذا ما يتعلّق بموارد الإفادة من مبدأ الاحتياط.

ومن الجدير بالذكر أحياناً يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، وفي بالي أنَّه في شرح العروة قد وقعت الإشارة إلى أنَّ الاحتياط في ترك الاحتياط، أي: في بعض الأحيان إذا تhattat يؤدي ذلك إلى وقف المشروع في حين لو لم يحدث شيء يمشي الأمر على ما يرام، إذن فالاحتياط في ترك الاحتياط، في بداية المواجهة مع الطاغوت كان يقول بعض المشايخ علينا التمسك برواية الشيخ عبد الكريم الحائرى وأن نصنع مثلما كان يصنع.

فيما رد الإمام الراحل ذلك، فكان يقول في دروسه في المسجد الأعظم: أولئك الذين يدعون إلى التمسك برواية الشيخ الحائرى عليهم أن يعلموا أنَّ الشيخ نفسه لو كان موجوداً الآن لما كان مشيه كما كان ولكن مختلفاً مع ذلك الوقت، فلا يمكن أن يقال

دائماً الاحتياط الاحتياط. لقد كان الشيخ يعيش في ظروف قاسية كان يواجهه (رضا شاه) وكان شخصاً مستهتراً ومتغطرياً للغاية، فكان الشيخ يحاول أن لا يتدخل في المواجهة معه، ولو كان الشيخ يريد أن يقوم بأدنى خطوة لذهب كل شيء، لقد كان يأتي بعض طلبة العلم ورجال الدين بأمر من الشاه بالزي الشخصي (الأفندى) غير الذي المتعارف لرجال الدين، فكانوا يرتدون القميص والبنطال ويأتون عند الشيخ لكي يرون ردّ فعل الشيخ وما كان يصنع لينقلوا ذلك إلى الشاه، لكن الشيخ لم يكن ينبع بذاته وما كان ينطق بكلمة، ولم يعرض عليهم ولم يقول لهم فعلم ذلك؟ وكان يُبدي أنه لا يتحسّس من ذلك، إذ لو كان يتحسّس لكان الشاه يدمّر كل شيء.

في إحدى المرات جاء جماعة عند الشيخ عبد الكريم وقالوا: إنكم تعلمون أن رضا شاه يحاول جلب البلاد إلى النصرانية، فلماذا لا تتحرّكون؟ عندما سكتوا قال الشيخ: إنني أعرف ذلك ولكنكم تريدون أن أقوم بعمل حتى ينجح رضا شاه في تحقيق ما يريد بوقت أسرع.

وقد نقل لي السيد محمد الروحاني قال: ذهبـت مع والدي - السيد محمود - إلى بيت الشيخ، وكان هناك بعض الرجال وكانوا يضيقون الشيخ إلى حدّ بحيث فجأة انفجر الشيخ فقال: ليـت الله يقتلـني ويخلـصـني منـكـمـ. فقال شخص منهم له: عاجـلاً، وقد تعرـضـ الشـيخـ حينـهاـ لإـهـانـاتـ كـبـيرـةـ.

والغرض من بيان ذلك: أن ظروف الشيخ كانت بهذه المثابة من الحرج، ولكن ظروف السيد الخميني والمواجهة كانت متفاوتة، حيث شارك فيها جميع المشايخ في الفصل

الأول من الثورة، ولكن في الفصل الثاني من الثورة (أي: مرحلة الاستفتاء العام) لم يكن يعتقد الإمام الخميني أن يخوض المواجهة المباشرة مع النظام، لقد سمعت منه بأنه في هذه الحالة ستضعنا الحكومة أمام العمال وال فلاحين، والآن ليست الفرصة مناسبة، ولكن سائر المشايخ كانوا يقولون لا توجد مشكلة في ذلك. على آية حال، الظروف متغيرة، فأحياناً الاحتياط في مورد وأحياناً لا.

خلوّ الكثير من الرسائل العملية وأبحاث الخارج من باب جهاد النفس، ومن المعلوم أنّ البعض من هذه المراتب الأخلاقية واجب التحصيل أو اللنزام به، فضلاً عن احتياجها مثل البحث الفقهي لعلاج مسائلها؛ لأنّ أمehات المسائل فيها عبارة عن روایات تحتاج الى من يستنبط الحكم منها، وهي تعبر بالنتيجة عن مرتبة أخلاقية يوفرها الفقيه للمجتمع، كما تعطي مثل هذه الأمور زخماً أخلاقياً للدارسين وانعكاسه في تربية المجتمع وإصلاحه، وهناك محاولات من قبيل محاولة (مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام) للسيد عبد الأعلى السبزواري رحمه الله كان قد بحث فيها باب جهاد النفس ولكن لم تشكل هذه حالة مستمرة يُعتدّ بها، كيف ترون خلوّ الحوزات عموماً من ذلك وأهمية إنجاز مثل هذه الدراسات؟

● من المعلوم أنّ للمسائل الأخلاقية دوراً كبيراً في صفاء الروح والباطن وفي إصلاح المجتمع قطعاً، بيد أنه قل الاهتمام بها أخيراً، وإن كان أحياناً يشار إليها أثناء الدروس،

والسبب في أنه لم يخصّص لها درس مستقلّ لا لعدم أهميتها، بل لأنّ هناك العديد من القضايا الضرورية باقية، فبعض المباحث الالزامية يجب أن تدرس، فنحن أحياناً لا نجد فقيهاً يدرس الفقه من البداية إلى النهاية بسبب كثرة المباحث، فمراجعة للأولوية نجد الاهتمام بالفقه أكثر، وإنّ بحث القضايا الأخلاقية في حد نفسه مفيد للغاية بلا ريب، ومن الراجح طرحها أيضاً. نعم، يمكن الجمع بين الأمرين؛ وذلك بتخصيص أحد الأساتذة لتدريس الأخلاق، وغيره يدرس الدروس الحوزوية المتعارفة أو تخصيص يوم الأربعاء بطرح المسائل الأخلاقية.

ويجدر الانتباه إلى أنّ مجرد تخصيص الأخلاق بدرس مستقلّ لوحده لا يؤثّر التأثير الكبير في صقل الروح وتزكية الباطن؛ فإنّ طرح الموعظ أثناء الدروس أو تخصيص مقطع منها بذلك يترك أثراً بالغاً على النفوس ويهزّها أحياناً. على أية حال فأصل المسألة صحيح يجب أن تطرح لتغطية كل النواحي الدينية وللإفاده من كل الأبواب العلمية والمحالات الدينية.

كيف ترون سماحتكم أهمية التلاقي بين الحوزتين العلميتين في
النجف الأشرف وقم المقدسة؟ وهل يمكن تقديم فكرة عن وسائل
 المقترحة مثل هذا التلاقي بين الحوزتين؟

● ليس هناك شك في وجود امتيازات تختص بها كلّ من حوزتي النجف وقم منذ القدم. ولو أردنا أن نلخص الكلام في ذلك، فإن النجف كانت ذات منحٍ يُركّز على

البعد الأصولي في البحث الفقهي فيما كانت قم ذات منحى يرکز على بعد الروائي، فإن السيد البروجردي عندما كان يصل إلى روایة في أول خطوة كان يقول: هل إن هذه الروايات هي متّحدة أو متعدّدة؟ وهل ثمة تفاوت في المتن أو لا؟ وما هي كيفية أسنادها؟ فكان التركيز في حوزة قم على فقه اللغة وأيضاً فقه الحديث كان لديهم بشكل مستقل عن علم الرجال وإن كان بين هذه المسائل ارتباط وثيق، هكذا كان أمر حوزة قم.

ونقاًلاً عن الراحل الميرزا القمي حينما أراد أن يكتب رسالته العملية وفكّر في نفسه أن لا منافس له داخل إيران، وكان من طلبة الوحيد البهبهاني البارزين ومعاصراً مع السيد بحر العلوم، فقرر في البدء أن يذهب إلى النجف الأشرف ليُجري مباحثات مباشرة مع علمائها لعرفة اتجاه الحوزة هناك ليرى بأم عينيه ويسمع بأذنيه سيماء وجود فاصلة، فحينما وصل إلى الكاظمين سمع صوت الأذان فقال المؤذن: «أشهد أنّ علياً حجة الله» قال الميرزا: ادعوه لأتكلم معه، فعندما جاءوا به، فقال له: لماذا قلت: أشهد أنّ علياً حجة الله؟ فقال: أوّليس أمير المؤمنين عليه السلام هو حجة الله؟! فقال له: حجة الله الشيخ المقدس الكاظمي - الذي كان مشهوراً بأئمه في منتهى التقوى في الشؤون المالية وغيرها - لكن قل: أشهد أنّ علياً ولـي الله؛ لتشير إلى ولاية المولى أمير المؤمنين عليه السلام. فالغرض أنه ذهب إلى النجف من أجل أن يرى كيف كان يفكر علماؤها.

إذن فمن القديم كان معروفاً أن النجف لديها أفكار ورواية خاصة بها، وقم أيضاً لديها أفكار ورواية خاصة بها، وجرت آنذاك بعض المساعي لتلاقي الأفكار وتقليل الفواصل بينهما وتمتين الأواصر العلمية.

الحمد لله أخيراً مع نشر وتوزيع الكتب من كلتا الحوزتين لا حاجة إلى أن يذهب أحد لمعرفة ما يجري هنا وهناك، ولا سيما الكتب المشتملة على أبحاث السيد الخوئي والفطاحل الآخرين والتي كانت مفيدة جداً، وفي المقابل الكتب التي أرسلت من قم الى هناك.

على كل حال، لكل رؤيته ورؤاه، لكن حينما يتوقف الارتباط بينهما سيولد تلاعج الأفكار وتنوعها ثراء علمياً، ويكون ذلك بمنزلة إيجاد مجلس فقهى وشورى فقهية رغم الامتيازات الخاصة بكل منهما، وسوف تكون الحصولية أفضل والنتيجة أعمق بكثير.

إن توسيع العلاقة بين قم والنجف سوف يكون له أثر مبارك جداً، وأنا أتحدث عن الكتب التي طالعتها سيما أولئك الذين كانوا يمتازون بالدقة الأصولية الفائقة كالسيد الخوئي، وبعده السيد محمد باقر الصدر، الذي كان رجلاً عظيمًا ومجدًا رغم مشكلة في تقريرات بحثه من حيث تعقيد العبارة وإن كان أصل بياناته لم تكن كذلك على ما سمعت، وككتب الشيخ حسين الحلبي.

أجل، كلما ازدادت الصلة بين هاتين الحوزتين كلما اقتطفنا ثماراً أوفر، حتى لو كان الارتباط متقطعاً أو هاتفياً، حتى بهذا المقدار فإن الارتباط يكون مفيداً، وكان أحد العلماء لا يستطيع التحرك من مكانه إلا أنه كان يتصل بي هاتفياً، وفي إحدى المرات سألني عن موقفي تجاه مسألة فقهية، وهي مسألة حلق اللحية فأخبرته برأيي وكان

حوار مع آية الله الگرامي

يتباحث معي، وطرحنا مسألة جزميات الصدوق والوقف منها. إذن، فالارتباط ولو هاتفياً يكون مثمراً ومفيداً.

وفي الختام نُكرر شكرنا لكم مرة أخرى على إتاحة هذا اللقاء الطيب والكلمات الطيبة. وفقكم الله لكل خير، وسدّد خطاكم، وحفظكم ورعاكم.